

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 346 مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 277 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 277 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تعدل وتتم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 277 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 345 مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 276 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 276 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 276 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**"المادة 5 :** تطبيقا للمادة 12 من الأمر رقم 03 - 08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينتدب طالبو حماية التصاميم الشكلية المقيمون في الخارج وكيلا لدى المصلحة المختصة طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية.

..... ( الباقي بدون تغيير ) .....

**يرسم ما يأتي :****المادة الأولى :** تتمم قائمة مراكز استجمام

المجاهدين الملحقه بالمرسوم رقم 88 - 176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1429 الموافق 29 أكتوبر سنة 2008.

**أحمد أويحيى****الملحق****قائمة مراكز استجمام المجاهدين**

مقر المؤسسة	الولاية
حمام الصالحين، بلدية بسكرة	07 - بسكرة
الحمامات، بلدية الحمامات	12 - تبسة
حمام سرغين، بلدية سرغين	14 - تيارت
مركز الراحة بني بلعيد، بلدية خير وادي عجول	18 - جيجل
حمام القرقور، بلدية حمام القرقور	19 - سطيف
حمام ربي، بلدية أولاد خالد	20 - سعيدة
حمام دباغ، بلدية حمام دباغ	24 - قالمة
مركز الراحة مستغانم، بلدية مزغران	27 - مستغانم
حمام بوحنيفية، بلدية بوحنيفية	29 - معسكر
حمام البيبان، بلدية المهير	34 - برج بوعريرج
القالمة، بلدية القالة	36 - الطارف
حمام الصالحين، بلدية الحامة	40 - خنشلة
مركز الراحة (بوهارون)، بلدية بوهارون	42 - تيبازة
حمام ريغة، بلدية حمام ريغة	44 - عين الدفلى
حمام عين الورقة، بلدية عسلة	45 - النعامة
حمام بوحجر، بلدية حمام بوحجر	46 - عين تيموشنت
حمام زلفانة، بلدية زلفانة	47 - غرداية

"المادة 6 : تطبيقا للمادة 13 (الفقرة 2) من الأمر

رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب أن يمثل طالبو تسجيل العلامات المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية".

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008.

**أحمد أويحيى**

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 347 مؤرخ في 29 شوال عام 1429 الموافق 29 أكتوبر سنة 2008، يتم قائمة مراكز استجمام المجاهدين الملحقه بالمرسوم رقم 88 - 176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،